

بلغ المرام كتاب البيوع حديث: (كل قرض جر منفعة فهو ربا)

181 7/71 7341 هـ عبد الرحمن البراك

عبد الرحمن البراك

نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الحافظ

ابن حجر رحمة الله تعالى في بلوغ المرام - 00:00:00

وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قرض جر منفعة فهو ربا. ايش ؟ كل قرض جر منفعة فهو ربا

رواه الحارث ابن أبي اسامة واسناده ساقط - 00:00:14

اسناده ساقط وله شاهد ضعيف عن فضاء لما اذا لبيان تنبئه على ضعفها ان معناه معتبر عند اهل العلم وهذا من هذا النوع عند
اهل العلم هذا المعنى ان القرض - 00:00:31

لا تجوز الزيادة به كل قرض جر نفعا يعني نفع من نوع الغرفة او منفعة فانه اذا كان لا يجوز بيع الدرهم هو يعني احسان وارفاق
شيئا ويرد لك مثله - 00:01:06

هذا القول ليس ببيع اذا كان وسيلة انتقل من حقيقة القرض الى البيع على ان يقوم لك بخدمة يغير خمس مئة ريال يعني وبغيرك
السيارة تستخدمنه اسبوعا هذا قرض جر نفعا - 00:01:41

حتى يعني مثلا اذا ارضا اهدى لك هدية لكي تسامحه تمهله اكثر هذا ايضا من كل قرض جر نفعا فهو ربا في الجملة يعني معتبر لانه
يقول الى ان اخراج القرض - 00:02:18

عن حقيقتي اخراج القرض عن حقيقته القرض الحسن حقيقته والاحسان والمطلوب فيه هو رد المثل دون زيادة دون زيادة عينية
ولا منفعة معنوية لا من اجل خدمة يقوم بها او نفع مادي - 00:02:49

وهذا يقع من الناس كثيرا يقدمون القرض في مقابل خدمة في مقابل منفعة في مقابل كذلك اذا شرطت في القرض ان تباعه سلعة
المنفعة سمعنا هذا الحديث في الجملة معمول به كما يقول عليه - 00:03:29

العمل عند اهل العلم عليه العمل عند اهل العلم نعم احسن الله اليكم نعم انتهى الباب. اقر شرح البسام عادل الله المستعان اليكم
تكلمه المتن وله شاهد ضعيف عن فضالة ابن عبيد عند البيهقي واخر موقف - 00:04:04

عن عبدالله بن سلام عند البخاري على عبدالله بن سلام عند البخاري قال بسام رحمة الله درجة الحديث ضعيف وهو مع
ضعفه لكن له شواهد موقوفة قال ابن مسعود وابي ابن كعب وعبد الله ابن سلام وابن عباس - 00:04:37

فضالة ابن عبيد ويؤيد هذه اجماع العلماء على ذلك ويؤيد هذه اجماع العلماء على ذلك وعملهم به ما يؤخذ من الحديث يعني يصبح
الحديث ضعيف رواية وصحيح معنى معناه في اقوال الصحابة - 00:05:02

الله يهنيكم ما يؤخذ من الحديث اولا الغرض من القرض الحسن هو الانفاق. الارفاق نعم هو نفع المقترض المحتاج اليه وثمرته
للمقترض الاحسان وورجاء الثواب من الله تعالى ثانيا لذا جاء التحرير برد الزيادة او الانتفاع ثانيا اذا لذا - 00:05:34

لذا. نعم جاء التحرير برد الزيادة او الانتفاع من المستقرض لقاء ما قدمه المقرض من قرض. رد الزيادة قل لذا جاء التحرير برد
الزيادة او الانتفاع من المستقرض لقاء ما قدمه المقرض من قرض - 00:06:06

ثالثا لذا قال صلى الله عليه وسلم كل قرض جر منفعة فهو ربا. ما يجوز وقال ابن مسعود كل قرض جر نفعا فهو ربا. من قال ابن

مسعود نعم. كل قرظ جر نفعا فهو ربا. خلاص - 00:06:33

رضي الله عنه وحکاه الوزیر اتفاقا وقال الموفق كل قرظ بشرط زيادة فهو حرام بلا خلاف وهذا الحديث اسناده متکلم فيه لكن له شواهد كثيرة منها ما في البخاري عن عبد الله ابن سلام - 00:07:03

رضي الله عنه قال اذا كان لك تمام للنقل هذا کلام البسام او ذلك ان تکراره عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال اذا كان لك على رجل حق فاھدى اليك حمل تبن او حمل شعير او حمل قت - 00:07:23

فلا تأخذ فلا تأخذهم فانه ربا واورد اذا كان لك حق دین سواء كان قرضا او سبیع ولو كان فان هذه الهدیة يراد منها يعني التأخیر الى نوع سبیع - 00:07:48

وفي الدين يدخله في ربا الجاهلية. اما ان تقضي واما ان ترضي اذا كان لك حق يعني دین من قرض او ثمن بدیع فاھدى لك هدیة ثلاثة لانه ان كان قرض - 00:08:25

الى معنی كل قرن جر نفعا وان كان زمان المدیع الى معنی اما ان تقضي واما ان ترضي عبد الله بن سلامة نعم اذا كان اذا كان لك على رجل حق فاھدى اليك حملة تبن او حمل شعير او حمل قت فلا تأخذ فانه ربا - 00:08:51

واورد غيره من الاثار والاصول الشرعية ذلك. قال في شرح الزاد ويحرم كل شرط جر نفعا لأن يسكنه داره او يقضيه خيرا منه شرط ويحرم كل شرط جر نفعا. يعني في في القرض - 00:09:12

ان يسكنه آداره او يقضيه خيرا منه والقرض الذي يجر نفعا هو القسم الثالث من اقسام الربا رابعا قال في شرح الزاد وان بدأ بما فيه نفع بلا شرط - 00:09:36

ولا مواطنة بعد الوفاء او بعد الوفاة لاحظ يعني المنفعة التي تحصل بلا شرط لا بشرط ولا بل بعد تصبح نوع من المكافأة المعروفة اما قبل يعني يقصد بها تسامح - 00:10:02

الاداء تطويل سداد اما بعد الوفاة فقد انتبه كل ذلك هذا في شرح الزاد وان بدأ بما فيه نفع بلا شرط ولا مواطنة بعد الوفاة او اعطاه اجود بلا شرط جاز - 00:10:28

مقال موفق تجوز زيادة في القدر والصفة بلا شرط ولا مواطنة يعني بعد الوفاة لان النبي صلی الله عليه وسلم استسلم بکرا فرد خيرا منه وقال خيرکم احسنکم قضاء متفق عليه - 00:10:54

ذلك انه من مكارم الاخلاق عرفا وشرعا فمن افترض من شخص دراهم وعند الوفاء لكن هذه الزيادة او هذه المكافأة لم تكن بشرط ولا مغاطة ولا عرف يزيد في القلب - 00:11:16

او يهدی هدیة مكافأة بقوله صلی ومن صنع اليکم قد تكون هذه المكافأة مصاحبة للوفاء مصاحبة للوفاء. اي عند الوفاء او تكون بعد الوفاة يمكن بمدة طويلة او قصيرة. نعم - 00:11:50

القرض لا يقولون لا يؤجل التأجيل والراجح خراف انه يتتعجل الى قلت له انا احتاج اذا شئت عطاه واقربه الى سنة لزم الماء المقرظ ان يتلزم بهذا الشرط لان المستقرض - 00:12:22

يعني بني اموره على هذا الالهيال وهذا التأجيل ان القرظ يتتأجل يعني بشرط جزاه الله خير من يدخل يدخل فيه نعم هل يدخل في معنی كل قرظ جر نفعا دع هذا هذا لا يدخل عند اهل العلم - 00:13:11

لا يدخل في باب الرشوة ولا يدخل في باب القفص لا يحتج به ضعفه نعم. لكن العمدة اثار الصحابة نعم يا محمد. الله يهديکم. باب التفلیس والحجر التفریش والحجر. نعم احسن الله اليك - 00:13:59

محمد ابو سعد فيه الارشاد نعم يا علي يعني صارت الزيادة مقوولة ما لم يكن يعني ما اقرظه نقول اقرظه لله اقرظه من اجل انه يعرف انه نعم ايش تشوفون - 00:14:25

منه لا يترك هذا عندي انه لا يجوز من يقصد هذه الزيادة المقصود انه لا يجوز للمقرض ان يقصد هذه الزيادة ايش فيه اذا اذا لم يكن تواطئ لا شرط - 00:15:14

والعادي ان المكافأة ما تجي مثال - 00:16:25